**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 153 لسنة 55 ق.

#### المقام من

تقوي عدلي جبر حسن

**ضـــــــــد**

رئيس جامعة كفر الشيخ "بصفته"

**الوقائع**

أقامت الطاعنة الطعن الماثل بصحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بتاريخ 9/5/2020 وقيدت بجدولها العام برقم 243 لسنة 54ق، وطلبت فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار التأديبي رقم 250 لسنة 2020 حتي الفصل في هذه الدعوي وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من أثار واعتباره كأن لم يكن مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وإلزام المعلن إليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة حقوق المدعية الأخري.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها أنه تعمل بوظيفة أستاذ طب السمع والاتزان بقسم الأنف والأذن بكلية الطب جامعة كفر الشيخ ، وبتاريخ 5/3/2020 نما الي علمها صدور القرار رقم 250 لسنة 2020 بتوقيع عقوبة التنبيه عليها دون بيان أسبابه وحيثياته، فتقدمت بتاريخ 9/3/2020 بتظلم من هذا القرار إلا ان الجهة الإدارية لم تجبها سواء بالقبول او بالرفض فتقدمت بطلب إلي لجنة التوفيق في المنازعات ثم قامت بإقامة طعنها الماثل بغية الحكم لها بما سلف من طلبات .

وتدوول نظر الطعن لدي المحكمة التأديبية لوزارة الصحة حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 29/11/2020 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته إلي المحكمة التأديبية لمحافظة كفر الشيخ للاختصاص.

وأحيل الطعن الي المحكمة التأديبية لمحافظة كفر الشيخ حيث قيد بجدولها العام برقم 145 لسنة 1 قضائية وتداولت المحكمة نظره حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 27/5/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص، ونفاذاّ لهذا أحيل الطعن الي هذه المحكمة حيث قيد بجدولها العام بالرقم المبين بصدر هذا الحكم .

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 6/10/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 3/11/2021 قدم الحاضر عن الجامعة ثلاث حوافظ من المستندات طويت علي المدون بغلافها، وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن حقيقة طلبات الطاعنة هي الحكم بقبول طعنها شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة كفر الشيخ رقم 250 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 27/2/2020 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 27/2/2020 فقامت الطاعنة بالتظلم منه بتاريخ 9/3/2020، وتقدمت إلي لجنة التوفيق بالطلب رقم 40 لسنة 2020 في 29/4/2020، وإذ أقامت الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ 9/5/2020، فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ولما كان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص في الشكوي المقدمة من الدكتور سعد الزيات الاستاذ المساعد بقسم الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة كفر الشيخ ضد الطاعنة للتعدي عليه بالسب والقذف في المذكرة المقدمة منها الي الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب والتي تناولت في البند السادس منها سباً وقذفاً في حقه، لذا فقد تم إحالة الطاعنة للتحقيق بمعرفة المحقق القانوني للجامعة والذي انتهي في ختام تحقيقاته الي ثبوت المخالفة قبل الطاعنة، والتوصية بمجازاتها بعقوبة التنبيه، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 250 لسنة 2020 بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه.

ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وما سطره التحقيق الاداري الذي أجري مع الطاعنة أنه قد نُسب إليها الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي والتقاليد والقيم الجامعية بسبب ارتكابها لمخالفة سب وقذف الأستاذ الدكتور سعد الزيات الأستاذ المساعد بقسم الأنف والأذن والحنجرة .

ومن حيث إن الطاعنة قررت في التحقيقات لدى مواجهتها بالمخالفة المنسوبة إليها أنها تقدمت بمذكرة الي السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب لما يقوم به الدكتور سعد الزيات من أفعال من شأنها التأثير علي سير ومصلحة العمل وانها لم تقصد من العبارة التي ذكرت بالمذكرة شخص الدكتور سعد التي تكن له كل الاحترام والتقدير وإنما قصدت الحفاظ علي مصلحة العمل.

 ومن حيث أنه يتعين بداءة التنويه إلي أنه من المبادئ المقررة أن حق الشكوى مكفول دستورياً وأن للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلي علمه، بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه توخياً للمصلحة العامة إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم – وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلاً إلي ضبطها – لا أن يلجأ إليه على غير أساس من الواقع، كما لا يجوز أن يتخذ الشكوى ذريعه للتطاول على رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم، كما أنه يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عليه دون أن يلقي بالاتهامات مرسلة لا دليل على صحتها ولا سند يؤديها ويؤكد قيامها، فإذا ما خرج العامل في شكواه على الحدود المتقدمة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنباً يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي.(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1586 لسنة 37ق.ع جلسة 10/5/1994)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جري على أنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية، فلا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها ، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها).

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت يقيناً من الأوراق سيما المذكرة المقدمة من الطاعنة الي السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب المؤرخة 27/5/2020 انها تناولت المشكو في حقه الدكتور سعد الزيات الأستاذ المساعد بالقسم بعبارة ( أنه يعد نموذجاً سيئاً لما يكون عليه الأستاذ الجامعي والمفترض انه يكون قدوة لشباب الأطباء من النواب والمدرسين المساعدين الذي لم يدخر جهدا في عمل قوة ضغط بالقسم والترسيخ لفكرة أننا قسمين منفصلين).

ومن حيث إن المحكمة تري في العبارات الواردة في تلك المذكرة خروجاً عن المألوف في تناول الزملاء او انتقادهم فكان حري بالطاعنة أن تتظلم إلي السلطات الرئاسية ولها أن تعبر من خلال مذكرتها عما تعاينه أو مما تتصوره ظلمًا لحقها او حق العمل المكلفة به، وأن تحدد وقائع ما لاقته من المشكو في حقه من عنت، وكذلك أن تنتقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله، مقترحةً ما تراه بحسب وجهة نظرها وخبرتها من إصلاح في أساليب ووسائل تنظيم وأداء العمل، مما يرتفع بمستوي القسم التابعة له والكلية المنتسبة اليها، شريطة ألا تلجأ إلي أسلوب ينطوي علي امتهان أو تجريح لأحد زملاءها بما لا يستوجبه عرض وقائع الشكوى، ومن حيث إن المذكرة المقدمة من الطاعنة والسالف الإشارة إليها طويت على عبارات تحمل معانى الإهانة والتجريح لشخص الأستاذ الدكتور سعد الزيات الأستاذ المساعد بالقسم – الأمر الذي يعد تطاولاً من الطاعنة على زملائها مما يستوجب مساءلتها التأديبية – وقد ثَبُتت المخالفة في حقها باعترافها بكتابة تلك العبارات في تلك المذكرة وقدمت تبريرا واهياً لمقصدها من ذكر تلك العبارات لا يصلح سنداً لدرء المسئولية عنها، وإذ أصدرت الجامعة المطعون ضدها القرار المطعون عليه رقم 250 لسنة 2020 متضمناً مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه فإنه يكون صادراً ــــــ والحال كذلك ــــــ مستنداً لصحيح أسبابه من القانون والواقع، ويضحي الطعن عليه غير قائم على صحيح سنده من القانون جديراً بالرفض، وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف